Journal of the Faculty of Arts (JFA)

Volume 81 | Issue 4 Article 22

10-1-2021

Summary of the research

Khaled Ben Selim Al-Sharari
College of Science and Arts, Qurayyat Jouf University, kaled2580@gmail.com

Follow this and additional works at: https://jfa.cu.edu.eg/journal

Part of the Arabic Language and Literature Commons

Recommended Citation

Al-Sharari, Khaled Ben Selim (2021) "Summary of the research," *Journal of the Faculty of Arts (JFA)*: Vol. 81: Iss. 4, Article 22.
DOI: 10.21608/jarts.2021.209839
Available at: https://jfa.cu.edu.eg/journal/vol81/iss4/22

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of the Faculty of Arts (JFA). It has been accepted for inclusion in Journal of the Faculty of Arts (JFA) by an authorized editor of Journal of the Faculty of Arts (JFA).

تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً
عند الأصوليين وتمييزه عن الحديث القدسي(*)

أ . د . خالد بن سليم الشراري
أستاذ أصول الفقه بجامعة الجوف
قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالقريات

الملخص

البحث هو دراسةٌ لتعريف القرآن الكريم اصطلاحًا عند الأصوليين وتمييزه عن الحديث القدسي؛ لأن العلماء قد اختلفوا في تعريفه اصطلاحًا اختلافًا كثيرًا، قديمًا وحديثًا، وأدخلوا في تعريفه من أوصافه ما لا يصلح أن تُدخل، فقمت بجمع تعاريفهم له اصطلاحًا، ودراستها، ثم ذكرت أدلتهم على تلك التعاريف، ومناقشة الأدلة التي أُوردت عليها مناقشات، ثم ميزّت بين القرآن الكريم والحديث القدسي؛ وذلك لما بين هذين المصطلحين من التشابه في بعض الأوصاف؛ من أجل أن يتبيَّن القيد الذي به يخرج الحديث القدسي من بين قيود تعريف القرآن، ثم بيَّنت القول الراجح في تعريف القرآن اصطلاحًا، مع بيان سبب الترجيح.

وكان منهجي في كتابة البحث استقرائيًّا فيما يتعلق بالرجوع إلى مصادر البحث، ووصفيًّا تحليليًّا فيما يتعلق بدراسة مسائله ومناقشتها.

وكان من أهم نتائج البحث: بيانُ الأوصاف التي لا يصح إدخالها في تعريف القرآن اصطلاحًا، كوصف الإعجاز، وكوصفي الكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر، مع بيان سبب ذلك، وبيانُ أن الحديث القدسي من كلام الله تعالى لفظًا ومعنًى كالقرآن الكريم، إلا أن القرآن تميَّز عنه بخصائصه المعروفة، والتوصّلُ –بعد دراسة هذه المسألة– إلى أن القول الراجح في تعريف القرآن اصطلاحًا هو: (كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ المتعبد بتلاوته).

الكلمات المفتاحية: تعريف القرآن – القرآن عند الأصوليين – القرآن اصطلاحًا.

(*) **مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨١) العدد (٨) أكتوبر ٢٠٢١.**

The Terminological Definition of the Holy Qur'an by Traditionalist Scholars and Its Distinction from Hadith Qudsi"

Prof. Dr. Khaled Ben Selim Al-Sharari
College of Science and Arts, Qurayyat
Jouf University

Abstract

This research is a study of the definitions of the Holy Qur'an among fundamentalists and its difference from Hadith Qudsi. Because scholars differed in their definitions of the Holy Quran in the past and present and they included in its definitions some of its descriptions that do not fit to be included, I collected these definitions, studied them, then I mentioned their evidence of those definitions, and discuss such evidence, then distinguish between the Qur'an Holy and Hadith Qudsi, because of the similarity between these two terms in some descriptions. The adopted method in this research is inductive in relation to referring to the sources of the research, and descriptive and analytical regarding the study and discussion of its issues.

Among the most important results of the research are: a statement of descriptions that are not valid definitions of the Qur'an as a term, such as describing miracles, and descriptions of writing the Qur'an and frequent transmission, with an explanation of the reason behind that, and a clarification of the hadith qudsi as the words of God Almighty (rhetoric and meaning) like the Holy Qur'an, except that the Qur'an is distinguished from it with its well-known characteristics, reaching the conclusion that the most correct definition of the Holy Qur'an is that it is the words of God Almighty upon the Prophet Muhammad who worshiped God through his recitation of it).

Key words: Definition of the Qur'an - the Qur'an for fundamentalists

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن لكلِّ فنٍّ من الفنون لُغتَه الخاصةَ به، ومصطلحاتِه الكاشفةَ عن مفاهيمِ

موضوعاته ومعانيها. وقضيَّةُ تحديد المصطلحات والمفاهيم تعتبر من القضايا الخادمة لمبدأ التصوُّرات، التي لا يَصِحُّ الدخولُ في بحثٍ ما دون درايتها؛ حتى يمكن الوصولُ إلى نتيجةٍ مقنعةٍ في الموضوعِ محلِّ البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِهِ.

ولما كانت للتعاريف الاصطلاحية هذه الأهمية، عزمت على البحث في هذا الجانب، وقد وقع اختياري على الأصل الأول من الأصول التي يستدل بها في الأحكام الشرعية، وهو القرآن الكريم، وسميته: (**تعريف القرآن الكريم اصطلاحًا عند الأصوليين وتمييزه عن الحديث القدسي**).

أسباب اختيار هذا الموضوع:

حملني على البحث في هذا الموضوع أسبابٌ كثيرةٌ تدل على أهميته، منها:

١- أهمية بيان التعاريف الاصطلاحية التي أشرت إلى طرف منها.

٢- أهمية بيان التعريف الراجح للقرآن الكريم اصطلاحًا؛ إذ به يتبيَّن القرآن الذي يُستدل به من غيره؛ لأن هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا.

٣- بيانُ خطأ كثيرٍ ممن عرَّفوا القرآن الكريم اصطلاحًا وذلك بإدخالهم أوصافًا له في التعريف لا يصح إدخالها فيه، مع بيان الأوصاف التي ينبغي أن تُدخل فيه.

٤- التمييز بين القرآن الكريم اصطلاحًا وبين الكلام الذي قد يكون بينه وبين القرآن نوع تشابه، كالحديث القدسي.

٥- أنه بحثٌ يتعلق بالقرآن الكريم، الذي هو أصل الأصول، وعليه مدار رحى الأدلة.

الدراسات السابقة للموضوع:

قد جرت العادة عند كثير من الأصوليين أن يعرِّفوا القرآن الكريم اصطلاحًا عند أول ما يشرعون في الحديث عنه باعتباره الأصل الأول من الأصول المتفق عليها في الاحتجاج، إلا أنهم اختلفوا في ذلك من حيث الإيجاز والبسط، فأكثرهم من اقتصر على تعريف واحد له، وهو التعريف الراجح في نظره [١]، وقليلٌ منهم من ذكر أكثر من تعريف، مع الإشارة الموجزة إلى بيان سبب اختيار كل تعريف [٢].

ومع كون هذه المسألة من المسائل المهمة، إلا أنني لم أجد -بعد البحث والنظر والتأمل- من بحثها بحثًا مستقلًا، بحيث يجمع شتات أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، مع مناقشة تلك الأدلة مناقشةً علمية، ومن ثم الوصول إلى القول الراجح، وبيان سبب الترجيح. وعلى هذا: يكون هذا البحث هو أولُ بحثٍ مستقلٍ في هذه المسالة -حسب علمي-.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: (**مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة**)، وهي كما يلي:

المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابته وطريقة الكتابة والتوثيق.

المبحث الأول: أقوال العلماء في تعريف القرآن اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أدلة أقوال العلماء في تعريف القرآن اصطلاحًا ومناقشتها.

المبحث الثالث: التمييز بين القرآن الكريم والحديث القدسي.

المبحث الرابع: القول الراجح في تعريف القرآن اصطلاحًا، وبيان سبب الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وطريقة الكتابة والتوثيق:

سيكون ذلك -بمشيئة الله تعالى- على ضوء النقاط التالية:

١- سأتبع في بحثي هذا -إن شاء الله تعالى- المنهج الاستقرائي، وذلك بالاستقراء التام للمصادر والمراجع الأصيلة في هذه المسالة بقدر الإمكان. كما اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالنظر والتأمل في تعريفات العلماء للقرآن الكريم، وأدلتهم التي استدلوا بها على اختيارهم لتلك التعاريف، ومناقشتها، وصولًا إلى القول الراجح.

٢- التمهيد للمسألة بما يوضحها مع التمثيل -إن احتاج المقام لذلك-.

٣- أقوم بكتابة معلومات البحث بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره بنصه، مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٤- اعترف بالسبق لأهله، في أي معلومة سبقني إليها غيري، وذلك بنسبتها إلى صاحبها في صلب البحث، مع عزوها إلى مصدرها في الهامش، أو أكتفي بعزوها إلى مصدرها في الهامش، فإن كنت أخذتها بنصها عزوتها إلى المصدر مباشرة، وإن كنت أخذتها بمعناها عزوتها إليه مسبوقًا ذلك بـ (انظر). مع الاعتماد عند التوثيق على المصادر الأصلية قدر المستطاع.

٥- بيان اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة، وذلك بين قوسين.

٦- تخريج الأحاديث في الهامش، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- توثيق المعاني اللغوية، وشرح الألفاظ الغريبة، وتعريف المصطلحات العلمية، من المصادر المعتمدة.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد، وأن يوفقني للصواب، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول

أقوال العلماء في تعريف القرآن اصطلاحًا

القرآن هو كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿ طه ظم عج عم غج ﴾ (التوبة:٦)، الذي أنزله عن نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿ كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز ﴾ (الشعراء:١٩٢-١٩٤)، وقد فضّل الله تعالى كلامه في القرآن الكريم بخصائص امتاز بها عن غيره.

ولما كان القرآن الكريم هو الأصل الأول من الأصول التي انبنى عليها الفقه الإسلامي، بدأ الأصوليون بذكره قبل غيره، وكان من البديهي أن يعرِّفوه ليُعلم المراد

به، ولئلا يدخل معه ما ليس منه كالأحاديث القدسية.

وكان لا بد في تعريفه من ذكر الأوصاف التي تميّز بها كلام الله تعالى فيه عن غيره؛ لأن تعريفه بكلام الله تعالى فقط ليس مانعًا من دخول غيره معه؛ إذ كلامُهُ تعالى يشمل كلَّ كلامٍ تكلَّمَ به سبحانه.

وقد اختلف الأصوليون في الأوصاف التي يقتصر عليها في تعريف القرآن، والتي يحصل بها تمييزه عن غيره، وذلك على عدة أقوال:

القول الأول: الاقتصار على وصفي: الإنزال والإعجاز.

وعرَّفوا القرآن بناءً على ذلك بأنه: (**الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه**) وهذا هو تعريف عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ(ابن الحاجب المالكي) (ت٦٤٦هـ) [٣]، وحكاه من الحنفية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) [٤]، ومحب الدين ابن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ) [٥]، واختاره من الشافعية تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في الإبهاج [٦]، وجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) [٧]، كما اختاره من الحنابلة نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) [٨].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: (**الكلام**): جنس في التعريف، يشمل كلَّ كلامٍ.

وقولهم: (**المنزل**): يشمل كلَّ كلامٍ لله تعالى أنزله على أحدٍ من رسله، فيدخل في ذلك: الكتب السماوية والأحاديث القدسية إن قلنا: (إنها من عند الله تعالى لفظًا ومعنًى)، وأما إن قلنا: (إنها من عند الله تعالى معنًى فقط، وأما لفظها فمن الرسول ﷺ) فتكون حينئذٍ كالأحاديث النبوية [٩].

ويخرج بهذا القيد: كلامُهُ تعالى الذي لم ينزل، وهو كلامه النفسي عند من يقول به؛ لأنه لا يصح فيه التنزيل عندهم؛ وأُخرج لأن الأصولي لا يبحث فيه.

كما يخرج به: كلامُ غيره من خلقه. ومن جملة ما يخرج: الحديث النبوي؛ لأن لفظه من النبي ﷺ، وإن كان معناه من الله تعالى، فهو ليس من كلام الله تعالى؛ لأن الكلام يشمل اللفظ والمعنى؛ ولذلك جوَّزوا روايته بالمعنى.

وقولهم: (**للإعجاز**): الإعجاز هو: (إظهار صدق الرسول في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة)، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله محمد ﷺ في كونه رسولَ الله، بأن تحدَّى الناس أن يأتوا بمثل هذا القرآن، ولم يتحدَّ سبحانه أحدًا من الأمم السابقة ولا من هذه الأمة أن يأتي بمثل كلامه إلا كلامه في القرآن، فيكون وصفُ الإعجاز وصفًا خاصًّا بالقرآن الذي أُنزل على محمد ﷺ.

وقولهم: (**للإعجاز**) أي: لأجل الإعجاز، فحكمة التنزيل هي الإعجاز.

وقد نظَّر محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) إدخال هذا القيد في التعريف؛ لأنه جعل غاية الإنزال هي الإعجاز، وليس كذلك، بل غايته بيان التوحيد والشرائع [١٠]. وتبعه على ذلك علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ)؛ ولهذا استبدل المرداوي صيغة (للإعجاز) بصيغة (معجز) وقال: "وقولنا: (معجز) أحسن من قول من قال: (للإعجاز)؛ لأنه يقتضي انحصار علة الإنزال في الإعجاز" [١١].

وأجاب جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) عن ذلك بأنه إنما أُقتصر على الإعجاز وإن نزل القرآن لغيره أيضًا كالمواعظ والأحكام وتدبر الآيات؛ لأنه المحتاج إليه في التمييز؛ لكونه هو الذي يميز القرآن عن غيره، وأما المواعظ والأحكام وتدبر الآيات فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها [١٢].

ويخرج بهذا القيد: كلُّ كلامٍ لله تعالى أنزله سوى القرآن، لكونه لا يوصف بالإعجاز، كالكتب السابقة، إن قيل بعدم إعجازها. والأحاديث القدسية إن قلنا: (إنها من عند الله تعالى لفظًا ومعنًى)؛ لأنه لم يقصد بإنزالها الإعجاز وإن كانت قد تشتمل عليه؛ ولهذا جوّزوا روايتها بالمعنى [١٣].

وقولهم: (**بسورة منه**): أي: أن الإعجاز واقعٌ بسورة منه؛ والتقييد بالسورة لكونها القدر المعجز من القرآن الكريم على رأي أصحاب هذا التعريف، فهي أقلُّ ما وقع التحدي به؛ لقوله تعالى: ﴿ **ظم عج عم غج** ﴾ (البقرة: ٢٣)، وأقل ذلك سورة الكوثر؛ لكونها أقصر السور، أو ما كان بقدرها. **وعليه**: فيدخل في هذا القيد: ما كان بقدر سورة الكوثر أو أكثر؛ لحصول الإعجاز به. ويخرج به: ما كان أقلَّ من ذلك [١٤].

واختلفوا في هذا القيد –أعني قيد: (بسورةٍ منه)–: هل هو قيدٌ احترازيٌّ أو لا؟

ذهب تاج الدين السبكي (ت٧٧١)، ومحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) إلى أنه قيدٌ احترازٌ، حيثُ احترز به من القرآن الذي هو أقل من قدر سورة الكوثر؛ لأن الإعجاز لا يحصل به، كما احترز به من الكتب المنزلة السابقة إن قيل بإعجازها؛ لأنها وإن قيل بإعجازها، لكن لم يكن الإعجاز بسورة منها (١٥).

وذهب بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) إلى أنه قيدٌ لبيان الواقع، وهو بيان أن الإعجاز يكون بسورة؛ لأنه يُخشى لو لم يُقيد الإعجاز بذلك – أن يتوهم متوهم أن الإعجاز لا يكون إلا بكل القرآن. وليس الواقع كذلك. فهو ليس قيدًا احترازيًّا، بل هو من تتمة القيد الذي قبله؛ إذ لو كان قيدًا للإخراج لخرج به: الكلامُ المنزلُ على محمدٍ ﷺ للإعجاز ولكن لا بسورة منه بل بأكثر منها، وهذا باطل؛ لأن ذلك الكلام لم يقع (١٦).

والذي يظهر لي: أن هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في اتصاف الكتب السماوية السابقة بالإعجاز، **فمن قال بإعجازها** قال بأن قيد (بسورة منه) قيد احترازي؛ لأن تلك الكتب داخلة في التعريف قبله، لتضمنها لكلام الله تعالى المتصف بالإنزال والإعجاز، ثم خرجت تلك الكتب بهذا القيد؛ لكون إعجازها لم يكن بسورة منها. **وأما من قال بعدم إعجازها** فقد أخرجها بقيد (الإعجاز) ويكون قيد (بسورة منه) لا احتراز فيه، وإنما هو لمجرد بيان القدر الذي يكون به الإعجاز.

وبناءً على ذلك يكون الأقرب أن يقال: إن قيد (بسورة منه) قيدٌ لبيان الواقع، وليس قيدًا احترازيًّا؛ لأنه حتى على القول بأن الكتب السابقة تتصف بالإعجاز فإنها تخرج بقيد (الإعجاز)؛ لأنهم قالو في التعريف: (كلام الله تعالى المنزل للإعجاز) أي: المنزل لقصد الإعجاز، وتلك الكتب لم تنزل لقصد الإعجاز، وإن كانت تتصف به، كالأحاديث القدسية.

القول الثاني: الاقتصار على وصفي: الكتابة في المصاحف والنقل المتواتر.

وعرَّفوا القرآن بناءً على ذلك بأنه: (**ما نُقل إلينا بين دفتي المصاحف نقلاً متواترًا**) وهو المشهور عند الحنفية [١٧]. وقال به من الشافعية أبو المظفر ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) [١٨]، وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) [١٩]، وقال به من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) [٢٠].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: (**المصاحف**) أي: المصاحف العثمانية التي نُسخت بأمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، وأرسلت إلى الأمصار، وأجمع عليها الصحابة ﷺ.

ويخرج بقيد (ما نُقل إلينا بين دفتي المصاحف): سائر الكتب السماوية والأحاديث القدسية والنبوية ومنسوخ التلاوة؛ لأن المصاحف العثمانية لم يُكتب فيها إلا القرآن الكريم مجردًا عما سواه.

وقولهم: (**نقلاً متواترًا**) المراد بالتواتر عندهم: (أن ينقلها عددٌ كثيرٌ تُحيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات السند، من أول السند إلى منتهاه، وهو النبي ﷺ) [٢١].

ويخرج بهذا القيد: القراءة الشاذة التي لم تتواتر [٢٢].

القول الثالث: الاقتصار على ثلاثة أوصاف. وهي: الإنزال والكتابة في المصاحف والنقل المتواتر.

وعرَّفوا القرآن بناءً على ذلك بأنه: (**المنزّل على رسوله محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواترًا**) وبه قال بعض الحنفية: كفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ) [٢٣]، وأبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ) [٢٤]، وحكاه سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) [٢٥]، ومحمد بن فرامرز الشهير بـ(منلا خسرو) (ت٨٨٥هـ) [٢٦].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: (**المنزل**): يتناول الكتب السماوية والأحاديث القدسية إن قلنا: (إنها من عند الله تعالى لفظًا ومعنًى).

ويخرج به: الكلام النفسي عند من يقول به -كما تقدم-.

قولهم: (**على رسوله محمد ﷺ**) خرج به: ما أنزل على غيره من الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام.

قولهم: (**المكتوب في المصاحف**) يخرج به: الأحاديث القدسية ومنسوخ التلاوة كما تقدم.

(**المنقول إلينا نقلاً متواترًا**) يخرج به: القراءة الشاذة [٢٧].

القول الرابع: الاقتصار على ثلاثة أوصاف. وهي: الإنزال والإعجاز والتعبد بالتلاوة.

وعرَّفوا القرآن بناءً على ذلك بأنه: (**الكلام المنزّل على رسوله محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته**) وبه قال بعض الشافعية كتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في جمع الجوامع [٢٨]، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) [٢٩]، كما قال به بعض الحنابلة كعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) [٣٠]، ومحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٧٩٢هـ) [٣١].

تنبيهان:

التنبيه الأول: عبّر تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في التعريف بـ(**اللفظ**) بدل (**الكلام**)، و(**القول**)، فقال: (القرآن هو: اللفظ المنزل ... إلخ).

وعلل حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) تعبير السبكي بـ(اللفظ) دون (الكلام) بقوله: "عدل -يعني: تاج الدين السبكي- عن قول ابن الحاجب (الكلام)؛ لأن اللفظ أظهر في إفادة المراد؛ إذ الكلام يطلق على اللفظي والنفسي، وإن كان ما بعده من القيود يبيّن المراد" [٣٢]. **أي:** أن تاج الدين السبكي عبَّر في التعريف بـ(اللفظ) بدل (الكلام) الذي عبَّر به ابن الحاجب -كما في القول الأول-؛ لأن (اللفظ) أدلّ على المقصود من (الكلام)، حيث إن (اللفظ) يطلق على الكلام اللفظي خاصة، بينما (الكلام) يطلق على الكلام اللفظي والنفسي. والمراد بالكلام في التعريف هنا هو الكلام اللفظي. **وعليه:** يكون قيد (اللفظ) يخرج به الكلام

النفسي. **ثم أجاب العطار عن اعتراض محتمل**، وهو: أنه لو قيل: إن كان سبب تفضيلكم للتعبير بـ(اللفظ) على التعبير بـ(الكلام) هو أن قيد (اللفظ) يخرج به الكلام النفسي دون قيد (الكلام)، فهو سبب لا قيمة له؛ لأن الكلام النفسي يخرج بالقيود التي بعد ذلك، كقيد (الإنزال) و(الإعجاز)؛ لأن الكلام النفسي لا يوصف بذلك. **فأجاب العطار بقوله**: "وإن كان ما بعده من القيود يبيّن المراد". أي: أن التعبير بـ(اللفظ) أفضل لكونه يخرج به الكلام النفسي، حتى وإن كانت القيود التي بعده يخرج بها الكلام النفسي. **وسبب التفضيل فيما أرى –والله تعالى أعلم–**: هو أن ذكر اللفظ الخاص في التعريف أولى من ذكر اللفظ الذي هو أعم منه.

كما علل بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تعبير السبكي بـ(اللفظ) دون (القول) بقوله: "وإنما عبَّر به –أي: باللفظ– دون (القول)، وإن كان القول أخص من اللفظ، فإنه لا يتناول غير المستعمل– لأن القصد هنا التنصيص على أن البحث عن الألفاظ، ولو أتى بالقول لم يُفهم ذلك" (٣٣).

وأجاب علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) عن ذلك بقوله:" وهو –أي: الكلام– أولى من اللفظ؛ لأن الكلام أخصُّ من اللفظ، فهو جنس قريب. وأولى من القول؛ لموافقته القرآن في قوله تعالى: ﴿ طه ظم عج عم غج ﴾ (التوبة:٦)" (٣٤). وقوله: "لأن الكلام أخصُّ من اللفظ"، لكون الكلام خاصًّا بما يُفيد، واللفظ يشمل كل ما تُلفظ به سواء افاد أم لم يُفد، فصار الكلام بهذا أخصّ. والأخص أقرب من الأعم.

التنبيه الثاني: عبَّر بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) هنا: (**بآية منه**) بدل: (**بسورة منه**) وعلل ذلك بقوله: "وقلنا: (بآية منه) ولم نقل: (بسورة) كما ذكره الأصوليّون؛ لأن أقصر السور ثلاثُ آيات، والتحدي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ (الطور: ٣٤)" (٣٥). فالآية هي القدر المعجز من القرآن الكريم على رأي الزركشي ومن وافقه، فهي أقل ما وقع به التحدي عندهم. ومسألة القدر المعجز من القرآن الكريم مسألة خلافية.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: (**الكلام**): جنس في التعريف، يشمل كلَّ كلامٍ.

قولهم: (**المنزل**): يتناول الكتب السماوية والأحاديث القدسية إن قلنا: (إنها من عند الله تعالى لفظًا ومعنًى).

ويخرج به: الكلام النفسي عند من يقول به، وكذلك كلام البشر، ومنه الأحاديث النبوية، كما تقدم في شرح التعريف الأول.

وقولهم: (**على رسوله محمد ﷺ**) خرج به: ما أنزل على غيره من الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام.

وقولهم: (**للإعجاز**) خرج به: الأحاديث القدسية، فإنها وإن كانت قد تشتمل على الإعجاز؛، لكن لم يقصد بإنزالها الإعجاز. والاقتصار على الإعجاز -وإن نزل القرآن لغيره كالمواعظ والأحكام-؛ لأنه المحتاج إليه في التمييز، كما تقدم بيانه في شرح التعريف الأول.

وقولهم: (**بسورة منه**) أي: أن الإعجاز واقعٌ بسورة منه، والتقييد بسورة لكونها القدر المعجز من القرآن الكريم على رأي أصحاب هذا التعريف؛ لكونها أقل ما وقع التحدي به عندهم.

وقولهم: (**بسورة منه**) في هذا التعريف يتعيَّن أن يكون هذا القيد من تتمة القيد الذي قبله وهو (**الإعجاز**)؛ لبيانه وتوضيحه، وذلك أنه لما ذكر أن القرآن هو المنزل للإعجاز، أراد أن يبيِّن أن إعجاز القرآن يحصل بسورة منه؛ ولا يقال أنه قيد احترازي لأن الكتب السابقة خرجت بقولهم: (**على رسوله محمد ﷺ**).

وقولهم: (**المتعبد بتلاوته**) احتراز مما نُسخت تلاوته [٣٦].

القول الخامس: الاقتصار على ثلاثة أوصاف. وهي: الإنزال والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة.

وعرَّفوا القرآن بناءً على هذا القول بأنه: (**كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته**) اختاره محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

[٣٧]، وزعم أنه لا يَرِدُ عليه ما وَرَدَ على غيره. إلا أنه عبّر عن قولهم: (**المتعبد بتلاوته**) بقوله: (**المتلو**). وذكره محمد الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، وكأنه ارتضاه؛ لكونه ذكر طائفة من تعاريف القرآن، ولم يشرح منها إلا هذا، إلا أنه عبَّر عن (الكلام) بـ(اللفظ)؛ لأنه إذا كان مستندُ من قال بهذا التعريف أن ذلك هو الذي يُناسب غرض الأصوليين – فإن التعبير بـ(اللفظ) أحسن؛ لأنه يشمل المفرد والمركب. ولا شك أن الاستدلال على الأحكام عند الأصوليين كما يكون بالمركبات يكون بالمفردات، كالعام والخاص والمطلق والمقيد، بخلاف (الكلام) الذي هو خاصّ باللفظ المفيد، واللفظ المفيد لا يكون إلا مركبًا [٣٨].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: (**كلام**): جنس في التعريف، يشمل كلَّ كلامٍ.

وقولهم: (**الله تعالى**): تقييد للكلام، ليشمل كلَّ كلامٍ لله تعالى، ويخرج به: كلام غيره سبحانه، وهو كلام خلقه، ومن جملة ذلك: الأحاديث النبوية؛ لكونها من كلام النبي ﷺ.

وقولهم: (**المنزل**): يتناول الكتب السماوية ،كما يتناول الأحاديث القدسية إن قلنا: (إنها من عند الله تعالى لفظًا ومعنًى)، وإلا فتخرج بالقيد الذي خرجت به الأحاديث النبوية.

ويخرج به أيضًا: الكلام النفسي عند من يقول به.

وقولهم: (**على محمد ﷺ**): احترازٌ من الكتب السماوية السابقة التي أُنزلت على غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وقولهم: (**المنقول تواترًا**): احترازٌ مما أُنزل على محمد ﷺ ولم يتواتر، مثل: منسوخ التلاوة، والقراءات الشاذة غير المتواترة.

وقولهم: (**المتعبد بتلاوته**): احترازٌ من الأحاديث القدسية المتواترة [٣٩].

القول السادس: ذكر جميع الأوصاف.

وعرَّفوا القرآن بناءً على هذا القول بأنه: (**كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ، المعجز، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا**).

وهذا القول حكاه بعض العلماء مثل: سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) (٤٠)، ومحمد بن فرامرز الشهير بـ(منلا خسرو) (ت٨٨٥هـ) (٤١)، ومحمد الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) (٤٢). ولم ينسبوه لأحد.

هذه هي أشهر الأقوال في هذه المسألة، وهناك من أدخل في تعريف القرآن الكريم أوصافًا أخرى لم نذكرها لضعفها، منها: وصف (**العربي**)، ووصف (**التدبر والتذكر**) (٤٣).

وسنذكر في المبحث التالي -إن شاء الله تعالى- حجتهم في إدخال هذين الوصفين في تعريف القرآن الكريم، مع بيان وجه ضعف إدخالهما.

المبحث الثاني

أدلة أقوال العلماء في تعريف القرآن اصطلاحًا ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين اقتصروا على وصفي: (**الإنزال والإعجاز**) بأنهما: وصفان لازمان للقرآن، لا ينفكان عنه، بخلاف ما عداهما من الأوصاف؛ بدليل أن القرآن قد تحقق فعلاً بهما دون ما سواهما في زمن النبي ﷺ (٤٤).

ونوقش ذلك بما يلي:

١- أن تعليلهم بالاقتصار على وصفي: (**الإنزال والإعجاز**) بأنهما وصفان لازمان للقرآن، لا ينفكان عنه، بخلاف ما عداهما من الأوصاف ... إلخ - غيرُ مسلَّمٍ؛ لأن هناك أوصافًا أخرى للقرآن لازمةً له غيرُ هذين الوصفين كالتعبد بالتلاوة، وما ذُكر ليس بأولى مما لم يُذكر.

٢- أنه تعريف غير مانع؛ لأنه لا يمنع من دخول الآيات التي نُسخت تلاوتها؛ لكونها توصف بالإنزال والإعجاز؛ لأن النسخَ للتلاوة فقط دون الإنزال

وغيره، بدليل بقاء الحكم.

٣- أن وصف (**الإعجاز**) لا يصلح أن يُدخل في تعريف القرآن الكريم؛ لكونه وصفًا غيرَ بيِّنٍ لكل أحدٍ؛ إذ لا يدركه إلا أهلُ العلم، بل قد يخفى على بعضهم. وهو أيضًا غيرُ منضبطٍ في ذاته؛ ولهذا تجد العلماء يختلفون في كون الآية متضمنة للإعجاز الفلاني أو لا، فيقع فيه الاختلاف والتردد (٤٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين اقتصروا على وصفي: (**الكتابة في المصاحف والنقل المتواتر**)، بما يلي:

الدليل الأول: أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي؛ لكونه كلام ربّ العالمين سبحانه، وهو متضمنٌ للتحدي والإعجاز، وهو أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجةُ على بطلان الضلالة، وهذه دواعٍ قد توافرت على حفظه ونقله نقلاً متواترًا يبلغ مرتبة العيان، ويوجب العلم اليقيني؛ لذلك قيد بهذين الوصفين؛ لكونه يحصل بهما التواتر؛ إذ يحصل التواتر الرسمي عن طريق الكتابة في المصحف، ويحصل التواتر اللفظي عن طريق القراء.

الدليل الثاني: أنهما وصفان كافيان في الغرض المقصود، وهو تمييز القرآن عن جميع ما عداه؛ لأنه بهما يحصل الاحتراز عن جميع ما عدا القرآن؛ إذ بهما يتميز القرآن عن غيره كتابةً ولفظًا.

فبوصفه بالكتابة في المصاحف: يتميَّز كتابةً عن غيره مما أُنزل على الرسل السابقين عليهم السلام، ومما أنزل على نبينا ﷺ مما ليس من القرآن كالأحاديث القدسية، وكذلك يتميز عن الآيات المنسوخة، وعن القراءات التي شذَّت بسبب مخالفتها لرسم المصاحف العثمانية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبتوا في المصاحف إلا القرآن، وبالغوا في ألا يكتب فيها ما ليس منه، واحتاطوا في ذلك غاية الاحتياط، حتى جرّدوها عما له تعلّق به، كالنقط والتشكيل، كل ذلك حتى لا يختلط القرآن بغيره.

وبوصفة بالنقل المتواتر: يتميز لفظًا عن غيره من القراءات التي شذت بسبب عدم تواترها وإن كانت موافقةً لرسم المصاحف العثمانية (٤٦).

ونوقش ما استدلوا به من وجهين، وهما:

الوجه الأول: ما أورده ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) على هذا التعريف، وهو أن فيه دَوْرًا.

ووجه الدور: أنه عرّف القرآن بما نُقل في المصحف، فإن سُئل: "ما المصحف؟". فلا بدَّ إن يقول: "الذي كُتب فيه القرآن". فيحصل الدور (٤٧).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الدور يحصل لمن يجهل معنى المصحف. والمصحف معلوم في العرف عند الصغير والكبير، فلا حاجة للسؤال عن معناه. فلا دور (٤٨).

الوجه الثاني: أن الكتابة والنقل وصفان غير لازمين للقرآن، بل هما من الأوصاف التي طرأت على القرآن الكريم، وتعريف القرآن بهما لا يستقيم؛ لأن المقصود هو تعريف القرآن من حيث هو قرآن، بحيث يصدق عليه التعريف مطلقًا. وإذا عرفناه بالأوصاف الطارئة فإن التعريف لا يكون صادقًا عليه قبل طروء تلك الأوصاف، وهو قرانٌ قبل طروئها، فعدم كتابته في المصاحف وعدم نقله – لا يخرجُهُ عن حقيقته (٤٩).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث الذين اقتصروا على أوصاف: (**الإنزال والكتابة في المصاحف والنقل المتواتر**) بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي؛ لذلك ادخلوا في التعريف وصفي: الكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر (٥٠).

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل ضمن مناقشة أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: أن المقصود هو تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ولم يدرك

زمن النبوة، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف، وهذان الوصفان بالنسبة إليهم يعتبران من أبين اللوازم للقرآن، وأيضًا يعتبران من الصفات التي لا ينفك القرآن عنهما في زمانهم، فيكونان من أوضح صفاته دلالةً عليه بالنسبة لهم. بخلاف الإعجاز، الذي لا يُعدُّ من اللوازم البينة لهم؛ إذ لا يعرفه إلا الخواص من العلماء، الذين وقفوا على أسرار اللغة وأساليبها. كما أنه ليس وصفًا شاملاً لكل جزء من القرآن؛ ولهذا اختلفوا في قدر المعجز من القرآن: هل هو السورة أو الآية؟ وما دون ذلك ليس بمعجز، مع أنه من القرآن قطعًا. ولأن الإعجاز يدلُّ على صدق الرسول ﷺ لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة؛ إذ يُتصوَّر الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى. فالمعجز أعم من القرآن [٥١].

ويناقش هذا الدليل: بأن قولهم: "إن المقصود هو تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبوة ... إلخ" – فيه نظر؛ لأن المقصود هو تعريف القرآن من حيث هو قرآن –كما تقدم–، بغض النظر عن المخاطبين بهذا التعريف: هل هم ممن أدركوا عهد النبوة أو لا.

أدلة القول الرابع:

أما أصحاب القول الرابع الذين اقتصروا على أوصاف: (**الإنزال والإعجاز والتعبد بالتلاوة**) فلم يذكروا دليلًا صريحًا على سبب اختيارهم لهذه الأوصاف، إلا أنهم أشاروا إلى أن سبب ذلك هو كون هذا التعريف **هو الموافق لغرض الأصوليين**؛ ولهذا قال جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) في شرحه لجمع الجوامع عند ذكره لهذا التعريف: "(والمعني به) أي بالقرآن (هنا) أي في أصول الفقه ... إلخ" [٥٢]. ولهذا عبَّر تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) هنا بـ(**اللفظ**)، فقال في تعريف القرآن: (اللفظ المنزل ... إلخ)، وبيَّن بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) سبب ذلك بقوله: "لأن القصد هنا التنصيص على أن البحث عن الألفاظ" [٥٣]، وذلك لأن الألفاظ هي محل نظر الأصوليين.

ونوقش هذا التعريف: بأنه اشتمل على وصف (**الإعجاز**) الذي تقدم

انتقاده، بكونه وصفًا غيرَ بيِّنٍ لكل أحدٍ؛ إذ لا يدركه إلا أهلُ العلم، وبكونه أيضًا غير منضبطٍ في ذاته. وبكونه ليس وصفًا شاملاً لكل جزء من القرآن، وبكونه لا يدلُّ على كون القرآن كتاب الله تعالى لا محالة؛ لأنه يُتصوَّر بما ليس بكتاب الله تعالى. فالمعجز أعم من القرآن.

أدلة القول الخامس:

أما أصحاب القول الخامس الذين اقتصروا على أوصاف: (**الإنزال والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة**) فقد صرَّحوا بأن دليلهم على اختيار هذه الأوصاف هو كونها المناسبة لغرض الأصوليين؛ ولهذا عبَّر محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) عن (الكلام) بـ(اللفظ)؛ وعلل ذلك بأنه إذا كان مستندُ من قال بهذا التعريف أن ذلك هو الذي يُناسب غرض الأصوليين – فإن التعبير بـ(اللفظ) أحسن؛ لأنه يشمل المفرد والمركب. ولا شك أن الاستدلال على الأحكام عند الأصوليين كما يكون بالمركبات يكون بالمفردات، كالعام والخاص والمطلق والمقيد، بخلاف (الكلام) الذي هو خاصّ باللفظ المفيد، واللفظ المفيد لا يكون إلا مركبًا (٥٤).

ونوقش هذا التعريف: بأنه اشتمل على وصف (**النقل بالتواتر**) الذي تقدم انتقاده، بكونه وصفًا طارئًا غير لازم للقرآن، فتعريف القرآن به لا يستقيم؛ لأن المقصود هو تعريف القرآن من حيث هو قرآن، بحيث يصدق عليه التعريف مطلقًا. وإذا عرفناه بالأوصاف الطارئة فإن التعريف لا يكون صادقًا عليه قبل طروء تلك الأوصاف، وهو قرآنٌ قبل طروئها، فعدم نقله متواترًا – لا يخرجُهُ عن حقيقته.

أدلة القول السادس:

أما أصحاب القول السادس الذين ذكرو جميع أوصاف القرآن في تعريفه، فاستدلوا بأن ذلك أحسن لزيادة التوضيح والتمييز بين القرآن وغيره، وإن كان يكفي فيه ذكر بعض تلك الأوصاف ويكون جامعًا مانعًا، غير أن مقام التعريف مقام إيضاح وبيان، فيناسبه الإطناب لغرض زيادة ذلك البيان (٥٥).

ويناقش هذا التعريف: بأن المقصود من التعريف هو بيان المعرَّف وتمييزه عن

غيره بأوجز عبارة، فالتعريف ينبغي أن يتصف بالإيجار. والإطالة فيه بألفاظ يغني بعضها عن بعض على خلاف ما ينبغي.

وأما الذين أدخلوا في تعريف القرآن الكريم أوصافًا أخرى لم تُذكر في الأقوال المتقدمة ولم نذكرها لضعفها، فإليك حجتهم مع بيان ضعفها:

أما الذين أدخلوا وصف (العربي)، فذكروا أنهم أدخلوه في التعريف لإخراج ما سواه من الكتب السماوية [٥٦].

وهذا فيه نظر؛ لأن الرسل من العرب أربعة: (هود وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليهم وسلم)، وقد دلَّ ظاهر القرآن على أن ما من رسول إلا أُنزل معه كتاب، كما في قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ﴾ (البقرة: ٢١٣)، وفي قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مج مح مخ مم ﴾ (الحديد:٢٥) [٥٧]. وعلى هذا: يكون هناك كتب سماوية نزلت باللغة العربية غير القرآن، فلا يكون هذا الوصف خاصًّا بالقرآن الكريم.

وأما الذين أدخلوا وصف (التدبر والتذكر)، فزعموا أنه قيد مُخرِجٌ لما سواه من الألفاظ العربية وبعض الأحاديث القدسية [٥٨].

وهذا فيه نظر أيضًا؛ لأن هذا الوصف يدخل فيه كلُّ ما نزل، من قرآنٍ وغيره، ومن ذلك الأحاديث القدسية، فهي قد نزلت للتدبر والتفكر بما دلت عليه، وللتذكر والاتعاظ والعمل به؛ ولهذا قال محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠): "وقوله: (**للتدبر والتذكير**) لزيادة التوضيح، وليس من ضروريات هذا التعريف" [٥٩].

المبحث الثالث

التمييز بين القرآن الكريم والحديث القدسي

التمييز بين المصطلحات التي بينها نوع تشابه من أنفع العلوم؛ إذ به يُفرِّقُ القارئُ بين تلك المصطلحات، ويحصلُ به التصوُّرُ الصحيحُ للأشياء، ومن ثَمَّ يستطيع الحكمَ عليها برسوخٍ ويقينٍ؛ لأن الحكم على الشيء إذا كان فرعًا عن تصوّره، فإن ذلك الحكم يكون صحيحًا أو فاسدًا بحسب التصوّر.

والقرآن الكريم بينه وبين الحديث القدسي نوع تشابه؛ إذ القرآن هو: كلام الله تعالى، وهذا بالاتفاق [٦٠]. وقولنا: (كلام الله) يعني: لفظه ومعناه من الله تعالى؛ لأن الكلام يشمل اللفظ والمعنى، بينما الحديث القدسي اختلف فيه العلماء: هل هو كلام الله تعالى كالقرآن، بمعنى أن لفظه ومعناه من الله تعالى، أو أن معناه فقط من الله تعالى، وأما لفظه فمن لفظ الرسول ﷺ؟. فمن قال: إن الحديث القدسي كلام الله تعالى، صار مشابهًا للقرآن من هذه الحيثية، وعند تعريف القرآن بقولنا: (هو: كلام الله تعالى) يشترك الحديث القدسي معه في هذا القدر من التعريف، ثم يخرج بالقيود التي بعده، ومن قال: إن الحديث القدسي معناه فقط من الله تعالى، وأما لفظه فمن لفظ النبي ﷺ، فلا يكون كلام الله تعالى، وعليه: يخرج من تعريف القرآن بقولنا: (هو: كلام الله تعالى). فأردت أن أبين في هذا المبحث الفرق بين هذين المصطلحين؛ ليتضح القيد الذي به يخرج الحديث القدسي من بين قيود تعريف القرآن.

وقد اختلف العلماء في المسالة السابقة –وهي مسألة: هل الحديث القدسي كلام الله تعالى؟– على قولين مشهورين:

القول الأول: أن لفظه من الله تعالى.

وبه قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حيث قال في تعليقه على حديث قدسي: (وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربِّهِ، وأخبر أنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآنًا) [٦١]. وقال به أيضًا ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) في شرحه للأربعين النووية [٦٢]. ورجحه من المعاصرين محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) [٦٣]، والشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) [٦٤].

وصنيع الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه يدلّ على أنه يقول بهذا القول، حيث قال رحمه الله: (باب قول الله تعالى: ﴿ **فخ فم قح قم كجكح** ﴾ (الفتح: ١٥)، ثم ساق تحت هذا الباب طائفة من الأحاديث القدسية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) معلقًا على ترجمة الباب: (والذي يظهر أن غرضه أنَّ كـــلام الله تعالى لا يختص بالقــرآن، فإنه ليس نوعًا واحدًا) (٦٥).

قلت: والظاهر أن هذا هو قول السلف من الصحابة فمن بعدهم؛ لأنهم رووا هذه الأحاديث القدسية التي ظاهرها أنها من كلام الله تعالى، وأمرُّوها على ظاهرها، دون أن يصرفوها عن ذلك الظاهر، وهذا دليل على أنهم أخذوا بذلك الظاهر، وهذا كالاستدلال على إجماع السلف على إثبات صفات الله تعالى وأنها على ظاهرها؛ لأنهم أمرُّوها على ذلك الظاهر دون صرف.

ودليل هذا القول: أن النبي ﷺ أضاف القول إلى الله سبحانه، والأصل في القولِ المضافِ إلى قائله أنْ يكونَ بِلَفْظِ قائِله لا ناقلِه، لاسيَّمَا أنّ الناقل هو النبيُّ ﷺ، وهو أقوى الناسِ أمانةً وأوثقُهم روايةً. فيكون كالقرآن الكريم من حيث إن كليهما كلامُ الله تعالى، وإن كان ليس كالقرآن من كلِ وجهٍ إجماعًا (٦٦).

القول الثاني: أن لفظه من النبي ﷺ.

وبه قال من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين (٦٧).

ودليل هذا القول: أنه لو كان لفظه من عند الله تعالى للزم ما يلي:

أولاً: أن يكون أعلى سندًا من القرآن، لأنه ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة كما هو ظاهر السياق، أما القرآن فبواسطة جبريل عليه السلام. ولا يمكن أن يكون الحديث القدسي أعلى سندًا من القرآن.

ثانيًا: أن يكون للحديث القدسي حكم القرآن؛ لأن كليهما -على هذا التقدير- كلامُ الله تعالى لفظًا ومعنًى، والشرع لا يفرق بين متماثلين، فإذا اتفقا في الأصل -وهو كونه كلامه لفظًا ومعنًى- اقتضى ذلك التساوي في الحكم. والحديث القدسي لا تثبت له أحكام القرآن اتفاقًا، فدلَّ ذلك على أنه ليس من كلام الله تعالى لفظًا؛ إذ لو كان من كلامه لفظًا للزم أن تثبت له أحكام القرآن الكريم.

ومن تلك الأحكام:

١- أن القرآن يتعبد بتلاوته.

٢- أن القرآن معجز، وقد تحدى الله تعالى الناس أن يأتوا بمثله.

٣- أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة.

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض العلماء، وهذه الفروق التي ذكروها في بعضها نظر، وليس هذا موضع بسطها والحكم عليها.

وأجابوا عن دليل القول الأول، وهو أنه ﷺ أضافهُ إليه سبحانه، والأصل في القولِ المضافِ إلى قائله أنْ يكونَ بِلَفْظِ قائِله لا ناقلِه، بالتسليم، وأن هذا هو الأصل، ولكن قد يُصرف عن هذا الأصل بدليل، فيضاف إلى قائله معنى لا لفظًا؛ كما أن الله تعالى في القرآن الكريم يضيف أقوالاً إلى قائليها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظًا، كما في قصص الأنبياء وغيرهم، وكلام الحيوانات كالهدهد والنملة، فإنها بغير هذا اللفظ قطعًا، بدليل أن أولئك الرسل ليسوا عربًا، وأن تلك الحيوانات عجماوات.

والصارف هنا أن الحديث القدسي لم تثبت له خصائصُ كلام الله تعالى التي ثبتت لكلامه في القرآن كالتي سبق ذكر بعضها (٦٨).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن لفظه من الله تعالى، وعلى هذا يكون الحديث القدسي كلام الله تعالى، كالقرآن الكريم.

وسبب الترجيح: الأصل المتقدم، وهو أن الأصل: أن القول المضاف إلى قائله أنْ يكونَ بِلَفْظِ قائِله لا ناقلِه. ولم يوجد دليلٌ صحيحٌ يصرف هذا الأصل عن ظاهره، ولو وُجد لقلنا به، كما قلنا في أقوال الرسل عليهم السلام وأقوال الحيوانات كالهدهد والنملة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه؛ بدليل أن أولئك الرسل أعاجم وتلك عجماوات.

والدليلُ الذي ادّعوا أنه يَصْرِفُ هذا الأصل عن ظاهره في الحديث القدسي – وهو كونُ خصائصِ كلام الله تعالى التي ثبتت للقرآن لم تثبت له–، غيرُ مسلّم؛ لأن الأصل عدم ثبوت تلك الخصائص لكلامه سبحانه المنزل على نبيه محمد ﷺ؛ بدليل

أن خصائص القرآن لم تثبت له إلا بدليل، ولو كان الأصلُ ثبوتًا لما احتيج إلى دليل لثبوتها له.

وإذا كان الأصل كذلك فكلامُهُ تعالى في غير القرآن الكريم لا تثبت له خصائصُ القرآن؛ لعدم الدليل على ذلك. وله سبحانه أن يثبت لكلامه أحكامًا وخصائصَ في حالٍ دون حال، أو في زمان دون زمان، أو في مكان دون مكان، كما أن لكلامه المنزل على رسوله محمد ﷺ أحكامًا لم تثبت لكلامه المنزل على غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كالإعجاز والحفظ من التحريف وغير ذلك، وله سبحانه في ذلك الحكمةُ البالغة، ومن الحكمة من كون القرآن تثبت له تلك الخصائص دون الحديث القدسي مع أن كليهما من كلامه تعالى: بيانُ كمال كلامه تعالى، في كونه أن منه ما تثبت له تلك الأحكام، ومنه ما ليس كذلك. ومن ذلك أيضًا: التخفيفُ على أمة محمد ﷺ، بأن لم يجعل كل كلامه تثبت له تلك الأحكام؛ إذ لو كان كذلك لكان فيه مشقة على المكلفين من كونه تحرم قراءته على الجنب، ويحرم مَسُّهُ على المحدث، وكونه لا يروى بالمعنى وغير ذلك [٦٩].

وأما قولهم: إنه يلزم من ذلك أن يكون الحديث القدسي أعلى سندًا من القرآن، فمردود من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن النبي ﷺ لا يروي الحديث القدسي إلا مباشرةً عن الله تعالى بدون واسطة، بل هو وحيٌ كسائر الوحي، يكون بإحدى طرقه المعروفة المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه﴾ (الشورى: ٥١)، فهو إما أن يُوحي إليه في المنام أو بالإلهام، أو يكلمه من وراء حجاب فيُسمع كلامه ولا يراه كما كلّم موسى عليه السلام، أو يرسل إليه رسولاً كجبريل عليه السلام أو غيره. قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ): "ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته، كرؤيا النوم، والإلقاء في الرُّوع، وعلى لسان الملَك" [٧٠]. بل رجّح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) أن الحديث القدسي مما تلقاه النبي ﷺ عن

ربه بواسطة الملك [٧١].

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أن الحديث القدسي مما يرويه النبي ﷺ مباشرة عن الله تعالى وأنه أعلى سندًا من القرآن الكريم فإنه لا يلزم أن يكون أشرف من القرآن؛ لأنه لا يلزم أن يكون ما ثبت بسند عالٍ أشرفَ مطلقًا مما ثبت بسند أنزل منه، فقد يكون ما ثبت بسند أنزل أشرف، إما من حيث متنه، فيشرف بالمسند لا بالسند، أو من حيث كيفية سنده، وذلك بكون رجاله أوثق، فيشرف سندًا بالكيف لا بالكم. ولله سبحانه أن يعطي كلامه في القرآن من الخصائص ما لا يعطيه إياه في الحديث القدسي، وتكون تلك الخصائص راجحةً به وإن ثبت بسند أنزل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (هذه الأحاديث الإلهية التي يرويها الرسول ﷺ عن ربه تعالى –إلى أن قال– كلامٌ عربي مأثور عن الله تعالى، ومع هذا فليس قرآنًا ولا مثل القرآن لا لفظًا ولا معنًى) [٧٢]. ومما يؤيد ذلك أن الحديث النبوي وحيٌ، منه ما جاء بواسطة جبريل عليه السلام، ومنه ما جاء بدون واسطة، ولم يقل أحدٌ أن ما جاء منه بدون واسطة هو أشرف من القرآن الكريم؛ لكونه أعلى سندًا.

وأما قولهم: أنه يلزم من ذلك أن يكون للحديث القدسي حكم القرآن الكريم؛ لأن كليهما –على هذا التقدير– كلامُ الله تعالى لفظًا ومعنًى، والشرع لا يفرق بين متماثلين، فإذا اتفقا في الأصل –وهو كونه كلامه لفظًا ومعنًى– اقتضى ذلك التساوي في الحكم. والحديث القدسي لا تثبت له أحكام القرآن اتفاقًا، فغير مسلم من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم بأن الاتفاق في الأصل يقتضي التساوي في الحكم مطلقًا من كل وجه؛ لأنه لو كان يقتضي ذلك للزم أن يكون كلامه سبحانه وتعالى المنزل على الرسل السابقين يساوي كلامه المنزل على رسوله محمد ﷺ في الحكم والخصائص؛ لاتفاقهما في الأصل. وهذا اللازم باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا جدلاً بأن الاتفاق في الأصل يقتضي التساوي في الحكم مطلقًا للزم من ذلك ألا يكون بين الحديث القدسي والنبوي فرق، بناء على

قولهم أن الحديث القدسي من لفظ النبي ﷺ. والفرقُ بين الحديث القدسي والنبوي معلومٌ؛ إذ إن الحديث القدسي أعلى رتبة من الحديث النبوي؛ ولهذا يضيفه النبي ﷺ إلى ربه دون الحديث النبوي، ولو كان ليس بينهما فرق لم تكن هناك حكمة من تلك الإضافة. والحديث القدسي على كلا القولين دون مرتبة القرآن الكريم وفوق مرتبة الحديث النبوي.

المبحث الرابع

القول الراجح في تعريف القرآن اصطلاحًا، وبيان سبب الترجيح

قبل أن نذكر التعريف الراجح هنا ينبغي أن نلاحظ ما يلي:

١- الاقتصار على الأوصاف اللازمة للقرآن، وهي التي لا تنفك عنه، كالإنزال على محمد ﷺ ونحوه، واستبعاد الأوصاف التي طرأت عليه، كالكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر؛ لأن التعريف بها لا يستقيم كما تقدم ذكره.

٢- ذكر الأوصاف الواضحة والمنضبطة، والبُعد عن الأوصاف الغامضة والتي يحصل تردد في وجودها كالإعجاز.

٣- الاقتصار على الأوصاف اللازمة التي يُحتاج إليها في تمييز القرآن عن غيره، بحيث تكون جامعةً لجميع أفراد المعرَّف، ومانعةً من دخول غير أفراده، مع ترك الأوصاف التي يمكن الاستغناء عنها. بحيث لا يُجمع بين وصفين يُغني أحدهما عن الآخر، كما وقع في تعريف القول الثالث الذي جُمع فيه بين قيد (المنزل على رسوله محمد ﷺ) وقيد (الكتابة في المصحف)؛ إذ لا حاجة إلى قيد (على رسوله محمد ﷺ) الذي أُتي به لإخراج المنزل على الأنبياء السابقين؛ لأن الكتابة في المصحف وصفٌ خاصٌّ بالقرآن الكريم المنزل على محمد ﷺ. وعليه: يكون المنزل على الأنبياء السابقين خارجًا هنا بقيد (المكتوب في المصاحف)؛ لأن الصحابة ﷺ لم يكتبوا في المصاحف إلا القرآن خاصة كما تقدم.

وكما وقع في تعريف القول الرابع الذي جُمع فيه بين قيد (المنزل على رسوله محمد ﷺ) وقيد (الإعجاز)؛ إذ لا حاجة إلى قيد (على رسوله محمد ﷺ) الذي أُتي به

لإخراج المنزل على الأنبياء السابقين؛ لأن الإعجاز خاصٌّ بالقرآن الكريم المنزل على محمد ﷺ. وعليه: يكون المنزل على الأنبياء السابقين خارجًا هنا بقيد (الإعجاز)؛ لأن ذلك المنزل على أولئك الأنبياء لم يقصد به الإعجاز، كما صرّح بذلك بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حيث ذكر هذا التعريف -أعني تعريف القول الرابع- بدون قيد (على رسوله محمد ﷺ) وأخرج المُنزَّل على غير النبي ﷺ بقيد (للإعجاز)، وعلل ذلك بأن المُنزَّل على غيره ﷺ لم يُقصد به الإعجاز [٧٣].

وإذا لاحظنا الأمور السابقة وجدنا أن أحسن الأوصاف التي يُقتصر عليها في تعريف القرآن هما وصفا: (**الإنزال على محمد ﷺ، والتعبد بالتلاوة**).

وعلى هذا يكون التعريف الراجح للقرآن هو: (**كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ المتعبد بتلاوته**).

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

قولنا: (**كلام الله تعالى**): جنس في التعريف، يشمل كلَّ كلامٍ تكلّم به اللهُ تعالى، سواءٌ أنزله على أحدٍ من خلقه أم لم ينزله، والكلام يشمل اللفظ والمعنى.

وهو قيدٌ يخرج به: كلامُ المخلوقين، ومن جملة كلامهم: **الأحاديث النبوية؛** لأنها من كلامه ﷺ وإن كان معناها من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿نج نح نخ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ نى هج هم هى هي﴾ (النجم: ٣-٤).

وإنما عبَّرنا بقولنا: (**كلام**)، ولم نقل: (**لفظ**) أو (**قول**) أو (**نظم**)؛ لما يلي:

أولًا: أن التعبير بـ(**الكلام**) هو الموافق للقرآن الكريم في آيات كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿طحظم عج عم غج﴾ (التوبة: ٦).

ثانيًا: أن (**الكلام**) أخصُّ من هذه المصطلحات؛ لأن كلاً منها لا تُشترط فيه الإفادة التي يحسُنُ السكوت عليها، بخلاف الكلامُ، فيكون الكلام خاصًّا بما يُفيد، فهو بذلك جنسٌ أقرب منها. والتعريف بالجنس الأقرب أولى من الأبعد؛ لأن المقصودَ هو تصويرُ حقيقة الشيء للمخاطب، وإذا كان هذا هو المقصود فالأولى تحديدُهُ بأخصّ صوره [٧٤].

تنبيه: عبَّر محمد بن فرامرز الشهير بـ(منلا خسرو) (ت٨٨٥هـ) هنا بـ(**نظم**)، كما عبَّر محمد الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) بـ(**لفظ**)، بدل قولنا: (**كلام**)؛ واحتجوا بأن هذا هو الموافق لغرض الأصوليين؛ لكونهم يستدلون بالقرآن بمفرداته ومركباته، والكلامُ خاصٌّ باللفظ المفيد، وهو لا يكون إلا مركبًا، فلا يشمل المفرد. بينما (النظم) و(اللفظ) يشملان المفرد والمركب، فكان التعبير بأحدهما أولى [٧٥].

وهذا غير مسلَّم من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى وصفه بأنه كلام -كما تقدم-، وهو سبحانه وتعالى أعلم بما يُوصف به قرآنُهُ.

الوجه الثاني: أن الكلام مؤلفٌ من كلمات، والكلمةُ هي اللفظُ المفردُ، وكونُ الأصوليين يستدلون بالكلمة -التي هي جزء من أجزاء الكلام- لا يلزم من ذلك أن يُسمى الكل باسم جزئه؛ ولهذا يستشهد العلماء بأشعار العرب، وقد يكون موضعُ الشاهد من القصيدة لفظًا مفردًا، ومع ذلك يعرفون الشعر بأنه: (الكلام المنظوم الموزون المُقَفَّى)، وهذا التعريف لا يصدق على اللفظ المفرد.

وقولنا: (**المُنَزَّل**): يشمل كلَّ كلامِ الله تعالى المنزل على خلقه، سواء أنزله على ملائكته ككلامه تعالى لجبريل عليه السلام، ومنه قول النبي ﷺ: (إذا أحبَّ الله العبد نادى جبريل: إن الله يُحبُّ فلانًا فأحببه ...) الحديث [٧٦]، أم أنزله على أحدٍ من رسله، ككلامه لموسى عليه السلام.

وهو قيدٌ يخرج به: كلامُهُ سبحانه الذي لم ينزله.

وقولنا: (**على نبيه محمد ﷺ**): يشمل كلَّ كلامه سبحانه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، فيدخل في ذلك القرآن الكريم، كما يدخل الحديث القدسي -كما تقدم بيانه-.

وهو قيدٌ يخرج به: كلامُهُ سبحانه المنزل على من سواه ﷺ من الخلق، كالمنزل على الملائكة، والمنزل على من سواه من الأنبياء عليهم الصلاة السلام.

وقولنا: (**المتعبد بتلاوة**) أي: الكلام الذي يتعبدُ الناسُ اللهَ تعالى بتلاوة

ألفاظه، ويحتسبون الأجر بقراءة كلِّ حرف منه؛ لما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) (٧٧).

فإن قيل: التعبد بتلاوة الألفاظ ليس خاصًّا بالقرآن؛ لأن هناك كلمات وردت في السنة قد تعبدنا الله تعالى بتلاوة ألفاظها من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص، كالأذكار، والاستعاذة، والبسملة، والسلام، والتلبية ونحو ذلك.

قلنا: المراد هنا هو: الكلام الذي تُكُلِّمَ به منسوبًا لأحد، فلا نعلم في شريعتنا كلامَ أحدٍ كائنٍ من كان نتعبدُ اللهَ تعالى بتلاوته إلا كلامَ الله تعالى في القرآن الكريم، وأما الأذكار فهي ليست كلامًا منسوبًا لأحدٍ، بل هي كلماتٌ أمرنا اللهُ تعالى بذكرها إما لتعظيمه أو للاستعاذة به من غيره أو لغير ذلك.

وهذا القيد في التعريف –أعني: المتعبد بتلاوته– احترزنا به من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الحديث القدسي؛ لأن ما مضى من التعريف ينطبق على القرآن الكريم والحديث القدسي كما بيَّنَّا، فكان ينبغي أن نأتي بصفةٍ خاصّةٍ بالقرآن ليدخل بها في التعريف، ويخرج بها الحديث القدسي.

الأمر الثاني: منسوخ التلاوة؛ لأنه مما نَزَلَ من القرآن ثم نُسختْ تلاوتُهُ وبقيت أحكامُهُ، فهذا لا يتعبد بتلاوته وإن عملنا بأحكامه، نحو: (والشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله).

الأمر الثالث: القراءة الشاذة، وقد اختلف العلماء في ضابطها بناءً على خلافهم في ضابط القراءة القرآنية المقبولة؛ وذلك لأن القراءة الشاذة هي: التي لا يصح أن يُقرأ بها؛ لعدم توافر شروط القراءة المقبولة فيها، فلذلك كان ضابطها يختلف باختلاف ضابط القراءة المقبولة. وهم قد اختلفوا في ضابط القراءة المقبولة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: القراءة المقبولة هي: (**ما تواترت رسمًا ولفظًا**).

وهذا هو قول جمهور الأصوليين ومن وافقهم، بل حكى بعضهم الإجماع عليه(٧٨).

وتواتر القراءة رسمًا لا يكون إلا بموافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية التي لم يُنقل إلينا شيءٌ من القرآن مرسومًا متواترًا إلا عن طريقها. وأما تواترها لفظًا فيكون عن طريق القراء. والقراءات المتواترة لفظًا هي القراءات العشر: القراءات السبع بالإجماع، والثلاث المتممة للعشر على خلاف فيها (٧٩).

وهؤلاء عرَّفوا القراءة الشاذة بأنها: (**ما لم تتواتر لفظًا ورسمًا**). قال علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ): (لا تجوز القراءةُ بشيءٍ منها -يعني: الشواذ-؛ لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآنُ، وهو التواتر، وإن كان موافقًا للعربية وخطِّ المصحف؛ لأنه جاء من طريق الآحاد، وإن كانت نقلتُهُ ثقات) (٨٠).

القول الثاني: القراءة المقبولة هي: (**ما توافرت فيها الشروط الثلاثة: صحة السند لفظًا، وموافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية، وموافقتها للغة العربية**).

وهذا هو قول جمهور القراء (٨١). وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة على الأصح عنهم، قال ابن مفلح المقدسي: "وتصح -يعني: الصلاة- بما وافق مصحف عثمان ﷺ، وفاقًا للأئمة الأربعة، زاد بعضهم: على الأصح، وإن لم يكن من العشرة" (٨٢). وقد حكى شهاب الدين القسطلاني الإجماع على عدم تواتر القراءات التي سوى العشرة، فقال: "وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة" (٨٣). وعليه: فيكون مرادُ ابن مفلح هو ما وافق المصحف العثماني وصح سندًا، وقد صرَّح بأن هذا هو المرادُ كلٌّ من المرداوي وابن النجار (٨٤).

وهؤلاء عرَّفوا القراءة الشاذة بأنها: (ما اختلَّ فيها أحد تلك الشروط). قال شهاب الدين أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ): (فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب فهي قراءة صحيح معتبرة، فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أُطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة) (٨٥).

والقول الثالث: القراءة المقبولة هي: (**ما صحَّ سندها إلى النبي ﷺ**).

وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول طائفة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد العثيمين (٨٦).

فتكون القراءة الشاذة بناءً على قولهم هي: (ما لم يصح سندها إلى النبي ﷺ).

وليس المقصود من ذكر الخلاف في هذه المسألة هنا هو بسطها وذكر أدلتها ومناقشتها وبيان القول الراجح فيها، وإنما المقصود هو بيان أن ضابط القراءة الشاذة هو: (كل قراءة لم تثبت أنها قرآن)، وأن ضابطها مختلف فيه بين العلماء، وإذا كانت ليست قرآنًا فإنها لا تحظى تلاوتها بصفة التَّعَبُّد، فتخرج من تعريف القرآن الكريم بقولنا : (**المتعبد بتلاوته**).

ويمكن أن يُقال: إذا كانت القراءة الشاذة هي: القراءة التي لم تثبت قرآنيتها، فلا حاجة إلى وجود قيد في التعريف يخرجها من تعريف القرآن؛ لأن المقصود بالقرآن المراد تعريفه هو القرآن الصحيح الثابت، وهي ليست داخلة فيه أصلًا حتى نخرجها منه؛ ولهذا لما عرَّف العلماء السنة النبوية لم يذكروا في تعريفها ما يخرج السنة الضعيفة أو الموضوعة، مع أن من السنة ما هو صحيح، ومنها ما ليس كذلك.

اعتراض وجوابه:

اعترض أهلُ المنطق على إدخال صفة (**التعبد بالتلاوة**) في الحدِّ؛ لأنها حكم من أحكام القرآن. وهم يأبون إدخال الأحكام في الحدّ؛ لأن الحدَّ لإفادة التصوّر. والحكمُ على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّرِهِ. فلو توقف تصوُّرُهُ عليه لزم الدور، ولهذا قيل:

وعندهم من جملة المردودِ أن تُدخل الأحكامُ في الحدودِ (٨٧)

وأجيب عن ذلك: بأن الحدّ كما يُراد به تحصيلُ تصوُّرِ المحدودِ، فإنه قد يُراد به أيضًا تمييز أحد الأشياء المتشابهة في بعض الصفات، والتي تمَّ تصوُّرُها عند شخص ما، فإن المُعرِّف إذا أراد أن يُعرِّفَ لذلك الشخص أحد تلك الأشياء المتشابهة، فإنه يذكر في تعريفه بعض ما يميز ذلك الشيء عن بقية الأشياء التي تشابهه سواء كان المذكور حكمًا من أحكامه أم غيره، ولا يلزم حينئذٍ الدورُ من إدخال الحكم في

التعريف، بل يحصل به المقصود من التعريف، وهو تمييز المعرَّف وتبيينه. قال أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): (إن الحدّ كما يُراد به تحصيل التصوّر، قد يراد به تمييزَ تَصوُّرٍ حاصلٍ؛ ليُعلمَ أنه المراد باللفظ من بين التصورات، والمراد بتحديد القرآن تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود، والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره، والمراد هنا هذا، فإن تحديد القرآن باللفظ المنزل إلخ – حدٌّ له بما يميّزه عما ليس بقرآن بالنسبة إلى من عرف الإنزال والإعجاز مع بقية القيود، ولم يعلم عين القرآن) (٨٨).

وبهذا تم ما أردنا كتابته في هذا البحث، نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يجعل علمنا خالصًا لوجه، موافقًا لمرضاته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

١– أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى؛ وقد فضّل الله تعالى كلامه في القرآن الكريم بخصائص امتاز بها عن غيره. وكان لا بد في تعريفه من ذكر الأوصاف التي تميّز بها كلام الله تعالى فيه عن غيره. وقد اختلف الأصوليون في الأوصاف التي يقتصر عليها في تعريف القرآن، والتي يحصل بها تمييزه عن غيره، وذلك على عدة أقوال، ذكرتها في البحث.

٢– تبيَّن بعد دراسة الأوصاف التي أُدخلت في تعريف القرآن الكريم، أن كثيرًا منها لا يصلُح أن تُدخل فيه، كوصف الإعجاز؛ لعدة أسباب، منها: أنه وصفٌ غير بيِّنٍ لكل أحدٍ؛ إذ لا يدركه إلا أهلُ العلم، ومنها: أنه وصفٌ غيرُ منضبطٍ في ذاته. ومنها: أنه ليس وصفًا شاملاً لكل جزء من القرآن. وكوصفي الكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر؛ لكونهما وصفين طارئين فلا يستقيم تعريف القرآن بهما؛ لأن المقصود هو تعريف القرآن من حيث هو قرآن، بحيث يصدق عليه التعريف مطلقًا.

٣- اختلف العلماء في الحديث القدسي: هل هو من كلام الله تعالى لفظًا ومعنًى؟ أو هو من كلام الله تعالى معنًى فقط، ولفظه من لفظ النبي ﷺ؟. اختلفوا في ذلك على قولين. وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها تبيّن أن القول الراجح هو: أنه من كلام الله تعالى لفظًا ومعنًى كالقرآن الكريم، إلا أن القرآن تميَّز عنه بخصائصه المعروفة.

٤- بعد مناقشة أدلة الأقوال في هذه المسالة تبيَّن أن القول الراجح في تعريف القرآن اصطلاحًا هو: (**كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ المتعبد بتلاوته**).

وفي نهاية هذا البحث أوصي طلبة العلم والباحثين بالاعتناء ببحث التعريفات الاصطلاحية للمصطلحات العلمية؛ وذلك لأهميتها، لكونها تكشف عن المعنى المراد بذلك المصطلح، ولوقوع الاختلاف فيها كثيرًا بين العلماء، مما تسبب في حصول اللبس في تصوُّرِ تلك المعرَّفات، ثم انجر اللبس إلى أحكامها المبنية على ذلك التصوُّر.

وفي الختام: نسأل الله تعالى أن ينفعا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) انظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي (ص ٢٠)؛ أصول البزدوي، البزدوي (٣٦/١) مع شرحه كشف الأسرار؛ أصول السرخسي، السرخسي (٢٩١/١)؛ مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب (٤٦٢/١) مع شرحه الردود والنقود؛ المستصفى، الغزالي (١٩٣/١)؛ جمع الجوامع، السبكي (٢٩٠/١) مع شرح المحلي وحاشية العطار؛ البحر المحيط، الزركشي (٣٥٦/١)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (١٨٠/١).

(٢) انظر على سبيل المثال: التلويح، التفتازاني (٤٦/١)؛ مرآة الأصول، منلاخسرو (٨٦/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب (٤٦٢/١) مع شرحه الردود والنقود.

(٤) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٦/١).

(٥) انظر: مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور (٩/٢) مع شرحه فواتح الرحموت.

(٦) انظر: الإبهاج، السبكي (١٩٠/١). وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه اختار القول الرابع في جمع الجوامع.

(٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (١٠/٢)؛ زوائد الأصول، الإسنوي (٢٠٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٥/٢).

(٩) مسألة: (لفظ الحديث القدسي هل هو من الله تعالى أو من الرسول ﷺ) مسألة خلافية، سنذكرها -إن شاء الله تعالى- في المبحث الثالث.

(١٠) انظر: الردود والنقود، البابرتي (٤٦٦/١).

(١١) التحبير، المرداوي (١٢٤٢/٣).

(١٢) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع، المحلي (٢٩٤/١)، مع حاشية العطار.

(١٣) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣٠٦/١ – ٣٠٧).

(١٤) انظر شرح هذا التعريف وبيان محترزاته: الردود والنقود، البابرتي (٤٦٥/١)؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، الإيجي ٢٧٤/٢؛ جمع الجوامع، السبكي (٢٩٤/١)، مع شرح المحلي وحاشية العطار؛ الإبهاج، للسبكي (١٩٠/١)؛ نهاية السول، للإسنوي (١٠/٢)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٨/٢.

(١٥) انظر: جمع الجوامع، السبكي (٢٩٤/١)، مع شرح المحلي وحاشية العطار؛ الإبهاج، للسبكي (١٩٠/١)؛ الردود والنقود، البابرتي (٤٦٥/١).

(١٦) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣٠٧/١).

(١٧) انظر: تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي (ص ٢٠)؛ التنقيح، صدر الشريعة (٤٦/١) مع شرحه التوضيح؛ مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور (٩/٢)؛ مرآة الأصول، منلاخسرو (٨٧/١).

(١٨) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٣٣/١).

(١٩) انظر: المستصفى، الغزالي (١٩٣/١).

(٢٠) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٨٠/١).

(٢١) انظر: منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ١٨)؛ غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص ٣٦)؛ لطائف الإشارات، أحمد القسطلاني (٦٩/١).

(٢٢) انظر شرح هذا التعريف وبيان محترزاته: التنقيح، صدر الشريعة (٤٦/١) مع شرحه التوضيح.

(٢٣) انظر: أصول البزدوي، البزدوي (٣٦/١) مع شرحه كشف الأسرار.

(٢٤) انظر: أصول السرخسي، السرخسي (٢٩١/١).

(٢٥) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٦/١).

(٢٦) انظر: مرآة الأصول، لمنلاخسرو (٨٧/١).

(٢٧) انظر شرح هذا التعريف وبيان محترزاته: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٣٦/١).

(٢٨) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي، جلال الدين المحلي (٢٩٠/١ – ٢٩٥)؛ وجمع الجوامع بشرح الزركشي (تشنيف المسامع)، الزركشي (٣٠٥/١). وتقدم أن تاج الدين السبكي اختار القول الأول في الإبهاج.

(٢٩) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٥٦/١).

(٣٠) انظر: التحبير، المرداوي (١٢٤٠/٣).

(٣١) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٧/٢).

(٣٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار (٢٩٠/١).

(٣٣) تشنيف المسامع، الزركشي (٣٠٦/١).

(٣٤) التحبير، المرداوي (١٢٤٠/٣).

(٣٥) البحر المحيط، الزركشي (٣٥٦/١).

(٣٦) انظر شرح هذا التعريف وبيان محترزاته: شرح المحلي لجمع الجوامع، المحلي (٢٩٤/١) مع حاشية العطار؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣٠٦/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٣٥٦/١)؛ التحبير، المرداوي (١٢٣٨/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٧/٢).

(٣٧) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (١٧٨/١)؛ حاشية المطيعي على نهاية السول، المطيعي (١١/٢).

(٣٨) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني (٢٠/١).

(٣٩) انظر شرح هذا التعريف وبيان محترزاته: مناهل العرفان، الزرقاني (٢٠/١ – ٢١).

(٤٠) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٦/١).

(٤١) انظر: مرآة الأصول، منلاخسرو (٨٦/١).

(٤٢) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني (١٩/١).

(٤٣) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٧٤/٢).

(٤٤) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٦/١)؛ مرآة الأصول، منلاخسرو (٨٦/١).

(٤٥) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٧/١)؛ شرح مختصر المنتهى للعضد، الإيجي (٢٧٤/٢).

(٤٦) انظر أدلة أصحاب القول الثاني: تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي (ص ٢٠)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (٣٣/١)؛ المستصفى، الغزالي (١٩٣/١).

(٤٧) انظر: المختصر لابن الحاجب، ابن الحاجب (٢٧٤/٢) مع شرح العضد وغيره؛ الردود والنقود، البابرتي (٤٦٢/١).

(٤٨) انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٣٨/١)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة (٤٦/١ – ٤٧).

(٤٩) انظر: أصول ابن مفلح، ابن مفلح (٣٠٦/١).

(٥٠) انظر: أصول البزدوي، البزدوي (٣٦/١) مع شرحه كشف الأسرار؛ أصول السرخسي، السرخسي (٢٩١/١).

(٥١) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٦/١)؛ مرآة الأصول، منلاخسرو (٨٧/١).

(٥٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، المحلي (٢٩٠/١) مع حاشية العطار.

(٥٣) تشنيف المسامع، الزركشي (٣٠٦/١).

(٥٤) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني (٢٠/١).

(٥٥) انظر: التلويح، التفتازاني (٤٦/١)؛ مرآة الأصول، منلاخسرو (٨٦/١)؛ مناهل العرفان، الزرقاني (١٩/١).

(٥٦) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٧٤/٢).

(٥٧) انظر: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة، العثيمين (ص ٣٢٨).

(٥٨) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٧٤/٢).

(٥٩) إرشاد الفحول، الشوكاني (١٧٨/١).

(٦٠) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني (٥١/١).

(٦١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٧/١٨).

(٦٢) انظر: الفتح المبين في شرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ص ٤٣٢)، في آخر شرح الحديث رقم (٢٤).

(٦٣) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني (٥٠/١).

(٦٤) انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز ابن باز على موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز، الرابط التالي:

https://binbaz.org.sa/fatwas/28979/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3%D9%8A

(٦٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤٧٥/١٣).

(٦٦) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، العثيمين (٨١/١)؛ شرح الأربعين النووية، العثيمين (ص ٢٥٨).

(٦٧) انظر: شرح مختصر التحرير، العثيمين (ص ٤٦٣)؛ القول المفيد على كتاب التوحيد، العثيمين (٨١/١)؛ شرح الأربعين النووية، العثيمين (ص ٢٥٨).

(٦٨) انظر : المصادر السابقة، وفي الصفحات نفسها.

(٦٩) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني (١/٥٠-٥١).

(٧٠) الفتح المبين في شرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ص ٤٣٣)، في آخر شرح الحديث رقم (٢٤).

(٧١) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١١/٣٣١).

(٧٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ٥٧١).

(٧٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (١/٣٥٦)؛ حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، العطار (١/٢٩١).

(٧٤) انظر: التحبير، المرداوي (٣/١٢٤٠).

(٧٥) انظر: مرآة الأصول، منلاخسرو (١/٩٢ – ٩٣)؛ مناهل العرفان، الزرقاني (١/٢٠).

(٧٦) رواه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ٣/١١٧٥، (٣٠٣٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: إذا أحب الله عبدًا حببه إلى عباده، ١٦/٢٨٢، (٢٦٣٧)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٧٧) رواه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء في من قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، ٨/ ٢٦، (٣٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٤ (٢٩١٠).

(٧٨) انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/٣٦)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (١/٣٣)؛ المستصفى، الغزالي (١/١٩٣)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (١/٣١٢)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (١/١٨٠)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (٣/٣٥٨).

(٧٩) انظر: منجد المقرئين، ابن الجزري (ص٨١ و ص٦٦)؛ النشر، ابن الجزري (١/٤١).

(٨٠) جمال القراء، جمال الدين السخاوي (١/٢٤١).

(٨١) انظر: الآيات البينات، العبادي (ص ٣١٥)؛ الإبانة عن معاني القراءات، مكي القيسي (ص ١٩)؛ بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات، المهدوي (ص ٤٨)؛ النشر، ابن الجزري (١/١٥)؛ منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ١٨)؛ لطائف الإشارات، أحمد القسطلاني (١/٦٧).

(٨٢) الفروع، ابن مفلح (١/٤٢٢).

(٨٣) لطائف الإشارات، أحمد القسطلاني (١/٧٥).

(٨٤) انظر: التحبير، المرداوي (٣/١٣٨٤)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢/١٣٤).

(٨٥) المرشد الوجيز، أبو شامة (ص ١٧١).

(٨٦) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤٧/٨)؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى (١٢٢/١)؛ الاختيارات الفقهية، ابن تيمية (ص ٨٠)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٢٧)؛ الشرح الممتع، العثيمين (٨٢/٣).

(٨٧) منظومة السلم المنورق في المنطق، عبد الرحمن الأخضري (ص ٢١).

(٨٨) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع، زكريا الأنصاري (٤٥٠/١ – ٤٥١)؛ وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، العطار (٢٩٥/١).

قائمة المراجع

الإبانة عن معاني القراءات، لمكي القيسي، دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، ط١، (١٤٢٨هـ).

الإبهاج، لعلي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ طباعة).

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة السنة المحمدية، (١٣٦٩هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد الشوكاني، دار الكتبي، مصر، ط١، (١٤١٣هـ).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف ابن عبد البر، دار قتيبة، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

أصول ابن مفلح، لمحمد ابن مفلح المقدسي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ).

أصول البزدوي، لمحمد البزدوي، وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ طباعة).

أصول السرخسي، لمحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (بدون تاريخ طباعة).

الآيات البينات، لأحمد العبادي، والكتاب طبعته قديمة ليس عليها أي معلومات عن الطباعة.

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٨هـ).

بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات؛ لأبي العباس أحمد المهدوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ).

التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ).
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط٣، (١٤١٩هـ).
التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).
تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٨هـ).
التلويح شرح التوضيح، لسعد الدين للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).
التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي، ومعه شرحه التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).
التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).
جمال القراء وكمال الإقراء، لجمال الدين السخاوي، مكتبة التراث، مكة، ط١، (١٤٠٨هـ).
جمع الجوامع، لعبد الوهاب السبكي، ومعه شرحه للمحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
حاشية المطيعي على نهاية السول، لمحمد المطيعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٩م).
حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع، لزكريا الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٨هـ).

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد البابرتي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٦هـ).
روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، (بدون تاريخ طباعة).
زوائد الأصول على منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٤هـ).
شرح الأربعين النووية، لمحمد العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ط٣، (١٤٢٥هـ).
شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٨هـ).
شرح المحلي لجمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، ومعه حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢٢هـ).
شرح عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، عنيزة – القصيم، ط١، (١٤٣٧هـ).
شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ).
شرح مختصر التحرير، لمحمد العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة – القصيم، ط١، (١٤٣٤هـ).
شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، الرياض، ط٢، (١٤١٩هـ).
صحيح البخاري، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط٤، (١٤١٠هـ).

صحيح الترمذي، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ).
صحيح مسلم، للحافظ مسلم القشيري، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، (١٤١٢هـ).
غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (بدون تاريخ طباعة).
الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، (١٤٠٧هـ).
الفتح المبين في شرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢٨هـ).
الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، عالم الكتب، بيروت، ط٤، (١٤٠٥هـ).
قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور السمعاني، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ).
القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، (١٤١٩هـ).
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (بدون تاريخ طباعة).
لطائف الإشارات لفنون القراءات، لأحمد القسطلاني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة، (١٣٩٢هـ).
مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).
المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، (بدون تاريخ طباعة).

مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول، لمحمد منلاخسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (٢٠٠٥م).
المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي، دار صادر، بيروت، (١٣٩٥هـ).
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ).
المستصفى، لأبي حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ).
مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور، مع شرحه فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ).
مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ).
منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٩هـ).
منظومة السلم المنورق في المنطق، لعبد الرحمن الأخضري، مع شرحها للقويسني، بدون معلومات عن الطباعة.
النشر في القراءات العشر، لمحمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٧هـ).
نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٩م).